

تحرير التجارة الدولية والتنمية المستدامة ، صراع ام تكامل؟

م رابط حبيبة

طالبة دكتوراه بكلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة وهران 2 محمد بن احمد

I- النظام التجاري متعدد الأطراف

يعتبر النظام التجاري متعدد الأطراف "SCM" احد أهم وابرز عوامل نمو الاقتصاد العالمي، لما لحركة التبادل التجاري من أهمية في دفع عجلة التنمية الدولية، فساهم تحرير التجارة الدولية منذ نهاية أربعينيات القرن الماضي في زيادة حركة المبادلات التجارية الدولية، فحررت التجارة من كافة العقبات والقيود التي تعيق انسيابها، الأمر الذي أدى إلى منافع اقتصادية كبيرة تجسدت في تعزيز النمو الاقتصادي العالمي، لكن من جهة أخرى شكل هذا النمو اثر بالغ الخطورة على البيئة من خلال تنامي التلوث البيئي نتيجة تزايد عمليات الإنتاج والاستهلاك العالمي المفرط للموارد العالمية.

أما عن تركيبة النظام الاقتصادي العالمي، فانه يقوم على أركان ثلاثة وهي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للتعيمير والتنمية ومنظمة التجارة العالمية، وقد جاء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي كثمرة لمؤتمر بروتون وودز الذي انعقد في 1944 ن فانشأ صندوق النقد لكي يكون حارس على النظام النقدي الدولي، أما البنك الدولي فقد انشأ لتعبئة الموارد المالية اللازمة لإعادة اعمار الدول التي خربتها الحرب العالمية الثانية وتمويل التنمية في الدول النامية، وفي الوقت الذي كان من المفترض ان تستكمل أركان النظام الاقتصادي الدولي بإنشاء منظمة دولية تكون حارسة على النظام التجاري الدولي، انعقد مؤتمر هافانا سنة 1947 لكنه اخفق في اطلاق هذه المنظمة وهذا بفعل معارضة الكونجرس الأمريكي الذي رفض المصادقة على ميثاق هافانا. ويرجع ذلك إلى عدة أسباب أهمها معارضة نقابات العمال التي كانت ذات نفوذ سياسي كبير في الوم أ، وعدم موافقة أصحاب المصالح الخاصة على بعض الأحكام التي نظمها الميثاق والتي تتعارض مع مصالحهم كتثبيت أسعار السلع الأساسية في التجارة الدولية والمناداة بالرقابة على النشاط الاحتكاري والشبه الاحتكاري للشركات الدولية وتنظيم نقل التكنولوجيا¹... الخ

¹ سعيد التجار، الجوانب القانونية والاقتصادية لمبادئ الجات ومنظمة التجارة العالمية، ورقة بحثية لمؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات

لكن مع سقوط فكرة إنشاء منظمة التجارة الدولية اتفقت بعض الدول الصناعية ومن بينها الو م أ وعدد من الدول النامية على ان مالا يدرك كله لا يترك كله، اي قررت ان تأخذ من ميثاق هافانا، الجزء الذي لاقى قبول الكونجرس الأمريكي وتضعه موضع تنفيذ، ومن هنا جاءت فكرة إطلاق الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة GATT او كما يطلق عليها بنادي الأغنياء، وبقت الجات تمثل المصدر الوحيد للقواعد التي تحكم التجارة الدولية منذ وضعها سنة 1994 الى غاية اقامت منظمة التجارة العالمية في جانفي 1995.

أولاً: الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (GATT) General agreement on Tarif and Trade

تعتبر الجات معاهدة دولية بين عدد من الدول تضمن حقوقاً والتزامات بين الأطراف المتعاقدة بغرض تحرير التجارة الدولية، وقد تم الاتفاق على التوقيع الاتفاقية في 3 أكتوبر 1947، حيث عرف الاتفاق بأنه الاتفاق العام للتعريفات والتجارة بهدف إيجاد أسواق متعددة الأطراف للتجارة وقد وقع الاتفاق 23 دولة² من بينها 13 دولة نامية منها دولتان عربيتان هما لبنان و سوريا³ أنيط بهذه الاتفاقية تحرير التجارة الدولية السلعية من القيود التعريفية - الجمركية - وغير التعريفية - الكمية.

عملت الاتفاقية على إطلاق مفاوضات متعددة الأطراف، من خلال جولات منه 1997 إلى غاية جولة الاورجواي التي تكللت باتفاق مراكش في 15 افريل 1994 الذي أعطى ميلاد الضلع الثالث لمؤسسات بروتن وود زالا وهي منظمة التجارة العالمية

فتباينت وتعددت المواضيع، المتعلقة بتحرير التجارة السلعية في إطار الجات، حيث كل جولة من جولاتها انفردت بالتفاوض على مجالات معينة لكن غرضها هو تخفيض التعريفات الجمركية⁴. من أهم ما ميز الاتفاقية انها ليست منظمة بالمعنى الكامل، والتزامات الدول في الجات مشروطة ومرتبطة بالاتفاقيات الثنائية ذات اجل قصير وموقعة بين الأطراف على عكس منظمة التجارة العالمية مثلاً التي تعتبر فيها

² فضل على مثنى، الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية والدول النامية، ط1، مكتبة مديولي، القاهرة، 2000، ص16.

³ نيفين حسين شمت، التنافسية الدولية وتأثيرها على التجارة العربية والعالمية، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، ص97

⁴ أول جولة انعقدت في إطار الجات كانت جولة جنيف سنة 1947 حدد فيها الإطار العام للاتفاقية الجات، ثم الجولة الثانية 1949 وهي جولة آنسي أول جولة تطبقه للجات ثم من خلالها تخفيضات جديدة للحقوق الجمركية، جولة توركاي خلال الفترة 1959-1960 دارت حول التنازلات الممكنة في إطار الاستراد، جولة جنيف 1954-1956، جولة ديلون بجنيف خلال 1960 حققت المزيد من التخفيضات في تجارة السلع، الجولة السادسة تعريف بجولة كيندي خلال 1964-1967 عدلت فيها الاتفاقية الجولة السابعة هي جولة طوكيو وآخر جولة وهي جولة الاورجواي التي دامت أكثر من 7 سنوات

الالتزامات نهائية وملزمة لكل الأعضاء، بالإضافة ان سمة اتفاقية الجات أنها اقتصر على تغطية بعض السلع الصناعية والزراعية فقط، بالإضافة الى افتقارها الى آلية او نظام فعال لفض المنازعات، وقد اعتمدت الاتفاقية في سير المعاملات التجارية الدولية بين أطرافها المتعاقدة على عدة مبادئ التي سارت عليها اتفاقات منظمة التجارة العالمية وأكدتها ومن أهمها مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، المعاملة الوطنية، مبدأ التمكن، الشفافية، كما وضعت الاتفاقية الوظائف الخمسة للنظام التجاري متعدد الأطراف وهي: إدارة الاتفاقات التجارية، العمل كمنتدى للمفاوضات التجارية، حل النزاعات التجارية بين الدول، مراجعة السياسات التجارية، مساعدة الدول النامية من خلال برامج المساعدة التقنية وتنمية المهارات.

ثانيا- منظمة التجارة العالمية OMC

كانت دورة الاورجواي أطول جولات مفاوضات الجات واستمرت لأزيد من سبع سنوات، وتعتبر من أهمها لما ترتب فيها من نتائج وكان أهمها ميلاد منظمة التجارة العالمية world Trade organisation والتي أصبحت تشكل الإطار المؤسسي المشترك لسير العلاقات التجارية فيما بين أعضائها في المسائل المتعلقة بالاتفاقات والأدوات القانونية المقترنة بها⁵، بلغ عدد الدول المنشئة لها 128 دولة سنة 1995، والباب المفتوح أمام كل دولة للانضمام إليها، كما خول لها القيام بعدة مهام أهمها تسهيل وتنفيذ الاتفاقيات متعددة الأطراف كما تمثل منبرا للتفاوض والإشراف على وثيقة التفاهم بشأن تسوية المنازعات التجارية بين أعضائها، كما تدير آلية مراجعة السياسة التجارية مع تدعيم الإمكانيات والقدرات التجارية.

فكان لإنشاء منظمة التجارة العالمية واعتبارها المؤسسة الوحيدة المشرفة على التجارة العالمية بمختلف قطاعاتها وكذا إلزامية اتفاقاتها على كل الأعضاء فيها، جعل منها تساهم وبقدر كبير في تحرير التجارة الدولية وافتتاح الأسواق على بعضها، كما شهد حجم التجارة نموا ملحوظا وبمعدلات مرتفعة عقب إنشائها، وارتفع أيضا أداء الصادرات والواردات وهذا بفضل الدور المتزايد لها في تحرير التجارة وتخفيض الرسوم الجمركية، وسهرها على حل المنازعات الناشئة بين أطرافها فكانت تسعى كل مرة إلى تحسين أدائها عن طريق انعقاد مؤتمراتها الوزارية التي كانت تجتمع مرة كل سنتين على الأقل لمعالجة قضايا التجارة الدولية⁶.

⁵ سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية بين الجات 94 ومنظمة التجارة العالمية، مكتبة الإشعاع الفنية للطباعة والنشر الإسكندرية، 2001، ص67.

⁶ شهدت المنظمة عدة مؤتمرات وزارية اولها بسنغافورة 1996 ثم مؤتمر بيساتل 1999 والذي أطلق عليه بمعركة بيساتل لما شهد من احتجاجات على اجتماعاته حيث واجه تظاهرات عنيفة في شوارع من بين دوافعها تداعيات التجارة العالمية على البيئة، ثم مؤتمر الدوحة 2001 الذي يعتبر أهمها لأنه عرف إطلاق جولة الدوحة للتنمية، مؤتمر كانكون 2003 ثم هونكونج 2005 ثم مؤتمر جنيف 2009، فبالي 2013 ثم مؤتمر نايروبي بكينيا 2015 وجاري التحضير لمؤتمر بونيس آيرس ديسمبر 2017.

II- تداعيات التجارة الدولية على التنمية المستدامة

مع تطور مفهوم التنمية المستدامة في أواخر القرن العشرين وخروجه من إطاره الاقتصادي إلى مفهوم أكثر شمولية، التقت فيه الإبعاد الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية تحت ما يعرف بالتنمية المستدامة فأصبحت هناك ضرورة لإعادة النظر في أهداف وسياسات النظام التجاري الدولي.

باعتبار أن التجارة الدولية أساس خلق وتحقيق التنمية، الأمر الذي أدى إلى خلق تحديات جديدة أمام تحرير التجارة الدولية المطالبة بمراعاة ضوابط التنمية المستدامة.

أولاً: الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة.

1- مفهوم التنمية المستدامة

يمثل مفهوم التنمية المستدامة أهم تطور في الفكر التنموي، فهو يمثل بديلاً موسعاً للمفاهيم التنموية السابقة خاصة أنه وحتى منتصف الستينيات كان ينظر إلى التنمية على أنها عملية اقتصادية مادية بحتة تتجسد في نمو الناتج القومي الإجمالي، ثم تطور المفهوم ليشمل إبعاد اجتماعية، فأصبحت تركز على مشكلات الفقر و البطالة، ليتطور المفهوم حيث أصبح أكثر شمولاً ويدرج فيه البعد البيئي مع أواخر الثمانينات وفي هذا الإطار عرف مفهوم التنمية المستدامة ما يزيد عن 70 تعريفاً متداولاً وهذا إنما يدل على عدم وجود اتفاق حول تعريف التنمية المستدامة، إلا أن هناك إجماع على أن عبارة التنمية المستدامة تشير إلى مجموعة واسعة من القضايا وتقتضي وجود منهج متعدد الجوانب لإدارة الاقتصاد والبيئة والاهتمامات البشرية و القدرة المؤسسية وقد عرفت أول مرة في تقرير لجنة بروتلاند سنة 1987 بأنها التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار حاجات المجتمع الراهنة بدون المساس بقدرة الأجيال القادمة على الوفاء باحتياجاته"⁷

فانطلاقاً من هذا المفهوم يمكن التوصل إلى وضع إطار ملائم لمفهوم التنمية المستدامة، يقوم على استغلال المواد الطبيعية لفائدة المجتمع الإنساني، دون إفراط في استغلال هذه المواد مع الحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة عن طريق المحافظة على البيئة وصيانتها مع توفير الخدمات الاجتماعية الملائمة لتنمية الفرد وترقية وجوده⁸.

2- أبعاد التنمية المستدامة

في إطار جهود البنك العالمي لتدعيم التنمية المستدامة ومحاولة الوصول إلى أسلوب منظم للحكم على الاستدامة الاقتصادية والبيئية والاجتماعية والسياسية، حدد هذا الأخير ثلاثة أبعاد تشكل ما يعرف بثلاث التنمية

⁷ beat Burgenmier, Economie du développement durable, de Boeck, Belgique, 2ème Edition 2005, p37.

⁸ -Jennifer, A Elliot, AU introduction to sustainable développement, second Edition, rontledg London, 2002, p6.

المستدامة⁹ وذلك بناءً على نموذج للتنمية يحترم البيئة قدمة كل من السيدين Maurice و Iniaci sash، ويولي هذا النموذج عناية خاصة إلى التسيير الفعال للموارد الطبيعية ويجعل التنمية الاقتصادية مرافقة للعدالة الاجتماعية وحماية البيئة، وذلك في إطار مقارنة إدارية ومؤسسية تسعى إلى تحقيق هذه الأهداف الثلاثة وذلك من خلال الأبعاد التالية:

● **البعد البيئي:** يحدد الاستراتيجيات التي يجب توافرها واحترامها في مجالات التصنيع، بهدف التسيير والتوظيف الأحسن لرأس المال الطبيعي بدلا من تبذيره واستنزافه بطريقة غير عقلانية، حتى لا يؤثر على التوازن البيئي وذلك من خلال التحكم في استعمال الموارد وتوظيف تقنيات تتحكم في إنتاج النفايات واستعمال الملوثات ونقل المجتمع إلى عصر الصناعات النظيفة التي تعتمد على تكنولوجيا منتجة لأقل مستوى من الغازات الملوثة وحماية المناخ من الاحتباس الحراري وهذا ما يعبر عنه علماء البيئة " بالحدود البيئية " التي مفادها لكل نظام بيئي طبيعي حدود لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك والإستنزاف وأي تجاوز للقدرة الطبيعية يعني تدهور النظام البيئي حتما¹⁰، تمثل كل من النظام البيولوجي، الطاقة، التنوع البيولوجي، الإنتاجية البيولوجية القدرة على التكيف

* **البعد الاقتصادي:** يركز على التأثيرات الحالية والمستقبلية للاقتصاد على البيئة، ويطرح مسألة اختيار وتحسين التقنيات الصناعية في مجال توظيف الموارد الطبيعية، كما يهتم بدراسة الاستدامة

الاقتصادية والمالية من حيث النمو والحفاظ على رأس المال والاستخدام الأمثل للموارد مع الحفاظ عليها في حدود طاقة استيعاب البيئة وحماية التنوع البيولوجي، خاصة وأن التقديرات تشير إلى تراجع الاحتياطي العالمي من مصادر الطاقة ومداها الزمني في تناقص خاصة أمام تزايد الطلب العالمي على الطاقة من طرف الدول المصنعة، كما يهتم البعد الاقتصادي بالحد من الانعكاسات الاجتماعية السلبية الناتجة عن تطبيق سياسات اقتصادية معينة.

* **البعد الاجتماعي:** يركز هذا البعد على اعتبار الإنسان هو جوهر التنمية فيهتم هذا البعد بالعدالة الاجتماعية ومكافحة الفقر وتوزيع الموارد وتقديم الخدمات الاجتماعية الرئيسية لكل محتاج لها إضافة إلى تفعيل دور الشعوب في المشاركة في صنع القرارات التي تؤثر على حياتهم بكل شفافية.

III- تحديات تحرير التجارة في ظل متطلبات التنمية المستدامة

يواجه المجتمع الدولي تحديا كبيرا يتمثل في الحاجة إلى رفع مستوى الرفاهية لسكان العالم لكن دون المساس بقدرة الطبيعة في الحاضر والمستقبل، خاصة وأن كل نشاط اقتصادي يتطلب موارد طبيعية وبيئية، فتمثل البيئة مجال كل المواد الخام والطاقة المستخدمة في الإنتاج وأيضا المستقبل الأخير للمخالفات المترتبة على النشاط الاقتصادي

⁹ محمد غربي، التكامل العربي بين دافع التنمية المستدامة وضغوط العولمة، ط1، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 132.

¹⁰ عبيرات مقدم بلخضر عبد القادر، الطاقة وتلوث البيئة والمشاكل البيئية للعالم، مجلة لعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير العدد 7، ص5

وعليه يمكن القول بان البيئة تمثل حلقة وصل بين التجارة الدولية والتنمية المستدامة خاصة مع حجم عمليات التحرير للتجارة والاتفاقات الدولية الإقليمية، الأمر الذي يؤدي الى بحث مدى اثر تدفق التجارة على جودة البيئة، وبالمقابل ما اثر تأثير التشريعات البيئية على التجارة الدولية¹¹.

اولا- ملف التنمية المستدامة في إطار منظمة التجارة العالمية

لم تركز الجات مفهوم التنمية المستدامة صراحة، إلا أن مبادئها كانت داعمة و مؤكدة لقواعدها وتطبق ما تم الاتفاق عليه لحماية البيئة الإقليمية والدولية، هذا بالإضافة إلى دور الاستشاري الذي مارسه الجات في مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية المنعقد بستوكهولم سنة 1972، أين أعدت أمانة الجات دراسة عن اثر عدة اجراءات على التجارة العالمية تم اقتراحها لمعالجة التلوث، لكن لم تتطرق لما هو أهم ألا وهو التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة.

كما أنشئت الجات أيضا مجموعة عمل حول الإجراءات البيئية و التجارة العالمية لتقديم المشورة لأعضاء الجات حول مواضيع السياسة التجارية و التلوث، أما عن الاتفاقات إلى تضمنت موضوع البيئة، فتم إبرام اتفاقية الحواجز الفنية للتجارة.

هذا وقد تم الإشارة إلى التنمية المستدامة بشكل غير مباشر في المادة 20 من اتفاقية الجات 1947 وكذا جات 1994 التي وردت في شكل استثناءات للقواعد التي تحكم التجارة.

فتؤكد من خلال العنصر ب على ضرورة حماية صحة حياة الأشخاص وكذا ضرورة الحفاظ على أنواع النباتات، اما العنصر ج من المادة فيرتبط بضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية القابلة للنفاد فتناولت بذلك الاتفاقية إمكانية وضع قيود تجارية لحماية الإنسان و الحيوان و الحياة النباتية والموارد لكن بشرط عدم التمييز في استخدامها وان لا تكون وسيلة حمائية لمنع انسياب التجارة

كما كان لتأسيس لجنة التجارة والبيئة¹² كجزء من الهيكل الدائمة لمنظمة التجارة العالمية دليلا على إدماج قضايا التنمية المستدامة ضمن اهتمامات المنظمة، وتأتي مهامها بغرض تعزيز التنمية المستدامة من خلال الاعتراف

¹¹ Environnement and globalisation, [http:// www.globalisation 101.org](http://www.globalisation101.org).

¹² بالإضافة الى لجنة التجارة والبيئة، تم تأسيس لجنة الحواجز التقنية امام التجارة OTC واللجنة المعنية بالتدابير الصحية والصحة النباتية SPS، وتغيرت مهام لجنة التجارة والبيئة سنة 2001 في إطار جولة الدوحة وتحددت في بحث علاقة منظمة التجارة العالمية بالاتفاقات البيئية، إجراءات تبادل المعلومات بين أمانات اتفاقيات البيئة والمنظمة فضلا عن معايير منحها مركز المراقب في اجتماعات المنظمة فضلا عن السهر على تخفيض الى لإزالة الحواجز امام التجارة في السلع والخدمات البيئية.

بالارتباط بين السياسات التجارية والبيئة وتأثير كل منهما على الآخر من خلال تغيير العوامل المؤثرة على حجمي الإنتاج والاستهلاك الكليين، وأيضا من خلال الدور الهام الذي تلعبه السياسات التجارية الدولية في التعاون الدولي المتعدد الأطراف حيث أنها تحمل بطبيعتها مشاكل البيئة عبر الحدود.

وكان أول اختبار لكيفية تعامل منظمة التجارة العالمية مع قضايا التنمية المستدامة في بعدها البيئي في نزاع " القريديس - السلاحف " سنة 1998، أين أسقطت المنظمة بموجب قرار لها، قانون أمريكي لحماية السلاحف البحرية، وجاء في القرار ان الحظر الأمريكي لإستيراد القريديس من دون أجهزة استبعاد السلاحف هو انتهاك للقانون التجاري الدولي، فأصبح هذا القرار مثار قلق و تخوف من مدى تأثير انفتاح التجارة على البيئة.

تعود وقائع النزاع الى كون الولايات المتحدة فرضت حظرا على استيراد القريديس من الدول التي لاتستخدم أثناء صيدها أجهزة استبعاد السلاحف البحرية لتفادي قتلها أثناء صيد القريديس، فرات دول الجنوب شرق آسيا خاصة الهند، ماليزيا وتايلندا و باكستان ان وارداتها هي الأكثر تضرر لاعتبار أنها لا تستطيع تحمل تكاليف أجهزة استبعاد السلاحف ورأت ان هذا الحظر يحمي البيئة عبر إلحاق الضرر بتنميتها لان اقتصاداتها تعتمد على صادرات القريديس، وأثناء سير المنازعة أمام جهاز تسوية المنازعات احتجت الوم أ باستثناءات المادة 20 من اتفاقية الجات التي تسمح بالحظر، لكنه تبت في القضية انه لا مبرر للحظر بموجب هذه المادة، لأنه لا يكمن استخدام حماية البيئة لعرقلة النظام التجاري متعدد الأطراف، فاستأنفت الوم أ قرار فريق التحكيم أحكام هيئة الاستئناف بالمنظمة التي بدورها أيدت القرار وأكدت في قرارها ان الهدف من المادة 20 هو فقط منع إساءة استخدام قوانين حماية البيئة بطريقة تتسبب بعرقلة نظام التجارة متعدد الأطراف ورأت ان الطريقة التي استعملتها الوم أ في حظر القريديس هي تمييزية وأمرتها بإلغاء الحظر.

لكن مع هذا فقد أكدت هيئة الاستئناف انه بالرغم من التوصل الى هذه النتائج الا ان هذا لا يلغي انه يمكن للدول ذات السيادة التي هي أعضاء منظمة التجارة العالمية ان تتخذ تدابير فعالة لحماية الأنواع المهددة بالانقراض، كما شددت بأن حماية البيئة والحفاظ عليها أمر مهم منظمة التجارة العالمية.

وسبقت هذه القضية مسألة مشابهة في إطار الجات والمتعلقة بالنزاع المعروف بالتونة- الدلفين سنة 1990 وتثار النزاع بين الوم أ والمكسيك وفنزويلا، ومرد النزاع هو القانون الأمريكي لحماية الثدييات البحرية، الذي فرض حظرا على استيراد التونة من الدول التي ليس لديها اي برنامج لحماية الدلافين عند صيد التونة، فتم بذلك حظر استيراد التونة من الدول التي تتعدى فيها نسبة الوفيات للدلافين عند اصطياد التونة السنوية الأمريكية بما يزيد عن 12% فكان اتجاه الجات في القضية نفس ما ذهب اليه هيئة الاستئناف في منظمة التجارة العالمية، فرات ان الحفاظ على النظام التجارة الحرة متعددة الأطراف أكثر أهمية من الحاجة الى حماية البيئة، وركزت على ان اتخاذ بلد ما لإجراءات معينة للتدخل في موارد بلد آخر يمكن ان يساء استخدامها وقد يؤدي الى نزاعات سياسية لا حصر لها وتعتبر فكرة ان يتمكن بلد واحد من فرض رايه بضرورة حماية البيئة على موارد بلد آخر مثيرة للجدل، وقد تثار فكرة

اخرى حول حماية البيئة في اقتصاد معولم، وهو انه كيف يمكن الموازة في الموارد البيئية خاصة بين دول ثرية ذات قدرة عالية في استخدام آليات متطورة وبين موارد محدودة لدول نامية والقيود المفروضة على الحصول على أدوات حماية البيئة.

1- اتفاقات منظمة التجارة العالمية ذات الصلة بالبيئة

ثار جدل حول العلاقة المتلازمة بين التجارة والبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية، فيقوم على ضرورة مراعاة مستويات التنمية واختصاص النظام التجاري العالمي وتبديد المخاوف حول زيادة الإجراءات والشروط البيئية على التجارة، فتجلى ذلك من خلال سعي كل من الدول النامية والمتقدمة على تناول موضوعات التجارة والبيئة بشكل ايجابي فيما لا يتعارض مع مصالح الدول الاقتصادية، إضافة إلى اختصاص النظام التجاري الدولي¹³.

أ- دباجة اتفاقية مراكش:

تعتبر دباجة اتفاقية مراكش دليل تفسير لاتفاقات منظمة التجارة العالمية وتمثل الإطار الذي يعبر عن الأهداف التي قامت من اجلها المنظمة، كما تشكل وقرار مراكش الوزاري دعائم أساسية للتعامل مع موضوع البيئة في إطار المنظمة والأساس الذي يقوم عليه أي تعامل بين موضوعي البيئة والتجارة فعملت الدباجة على ربط موضوعات البيئة والتنمية وفتا لما ينص عليه المبدأ السابع من مؤتمر ريوديجانيرو لسنة 1992، كما نصت على ان المنظمة تسعى خاصة لرفع مستويات المعيشة، تحقيق العمالة الكافية مع تحقيق مستوى عال ومستمر من الدخل الحقيقي، ويتم تحقيق كل هذه الأهداف عن طريق الاستخدام الأمثل لموارد العالم وفقا لهدف التنمية المستدامة وذلك بهدف حماية البيئة والحفاظ عليها مع ضرورة مساعدة البلدان النامية ولاسيما الأقل نموا على تأمين حصة.

متزايدة من التجارة الدولية حتى تستطيع تحقيق التنمية المستدامة ببعدها الاقتصادي والاجتماعي

كما مددت دباجة اتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة الأهداف التنموية ونصت على " ان الدول الأطراف بحاجة الى حماية وصيانة البيئة وزيادة الوسائل الكفيلة بتنفيذ ذلك على النحو الذي يتناسق مع متطلبات واهتمامات كل منها وفق المستويات المختلفة للنمو الاقتصادي".

اما عن قرار مراكش الوزاري 1994 فقد حدد المدى الذي من خلاله تتعامل فيه المنظمة مع البيئة وذلك وفقا لأولوياتها واختصاصات الموكلة لها¹⁴، فقد نص في فقرته التمهيدية الرابعة على ان " السعي لتنسيق السياسات

¹³ بوجلال صلاح الدين، حماية حقوق الانسان في ظل الاقتصاد- دراسة في قانون المنظمة العالمية للتجارة رسالة دكتوراه جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011- ص 170.

¹⁴ سهيل حسيب الفتلاوي منظمة التجارة العالمية، ط 1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 294-295.

في مجال التجارة والبيئة يجب ان لا يتجاوز صلاحيات النظام التجاري متعدد الأطراف الذي يختص فقط بالإجراءات والجوانب البيئة التي لها تأثيرات تجارية مباشرة على الدول الأعضاء".

ب- حماية البيئة في إطار الاتفاقات بشأن الحواجز الفنية على التجارة TBT

أفضت جولة الاورجواي إلى ميلاد هذه لاتفاقية التي وان كانت تعد امتدادا لما سبق التوصل إليه في إطار جولة طوكيو للمفاوضات في إطار جولة الجات خلال الفترة الممتدة بين 1973-1978 ليوسع الاتفاق ويدخل حيز النفاذ سنة 1995 في إطار منظمة التجارة العالمية ويشتمل هذا الاتفاق على المقاييس الدولية ونظم تقييم المطابقة بتحسين الكفاءة الإنتاجية وأحكام أخرى ذات صلة مباشرة بالأهداف البيئية، كما تلزم الاتفاقية الأعضاء على إتباع المواصفات والمقاييس الدولية المتعارف عليها عند وضع مواصفاتها على المنتجات محل التجارة الدولية الزراعية او الصناعية منها، كما يبقى من حق الدول الأعضاء اتخاذ التدابير والإجراءات التنظيمية اللازمة لضمان نوعية صادراتها او لحماية حياة او صحة الإنسان او الحيوان او النبات و حماية البيئة بشكل عام لكن بشرط ان لا تمارس هذه التدابير بشكل تعسفي ينطوي على تمييز او وسيلة للسيطرة، للتحكم في عمليات الاستيراد والتصدير الحر¹⁵(المادة 2 الفقرة 05) كما تخول اتفاقية الحواجز الفنية على التجارة، اتخاذ التدابير الفنية الوقائية لحماية المستهلكين والبيئة، والتي تستخدمها الدول المتقدمة كحجة لرفض المنتجات الواردة الى أسواقها من الدول النامية بذريعة عدم مطابقتها المواصفات الفنية المطلوبة وعلى العكس يمكن ان تلج منتجاتها بكل سهولة الى أسواق هذه الأخيرة. التي تعد سوقا ممتازا لمنتجاتها، وفي المقابل افتقارها او عدم قدرتها لإثبات جودة وتوافق هذه المنتجات للمعايير الفنية الخاصة.

وحتى سنة 2000 تم اعتماد حوالي 2300 تدبير، منها 11% مرتبطة بالبيئة وتتمثل في مكافحة التلوث، إدارة النفايات، تدابير الحفاظ على مواد الطبيعة بما فيها العنونة البيئية إضافة الى جانب عدد من التدابير التي اعتمدت في تطبيق الاتفاقيات البيئة متعددة الأطراف¹⁶.

ج- الاتفاق بشأن الزراعة « AA »

تضمنت هذه الاتفاقية بدورها أحكاما ذات صلة بحماية البيئة، حيث تضمنت الفقرة السادسة من ديباجتها إشارة له من خلال المفاوضات متعددة الأطراف، والتي يجب ان تراعي المصالح غير التجارية الزراعية والتي تشمل موضوعات متعلقة أساسا بالأمن الغذائي والحاجة الى حماية البيئة والتنمية، كما نصت المادة 20 من الاتفاق على ضرورة مراعاة المصالح غير التجارية ومنها حماية البيئة عند استمرار تنفيذ برامج إصلاح التجارة في السلع الزراعية،

¹⁵ سلامة مصطفى منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية، الدار الجامعية، القاهرة، 2008-2009، ص 134.

¹⁶ مقراني رمزي، الابعاد البيئة في منظمة التجارة العالمية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2015-2016، ص

بالإضافة الى هذا فقد تضمن الملحق الثاني للاتفاق والمتعلق بالدعم المكثف للزراعة والتي تعتمد على استعمال المبيدات والاسمدة الكيماوية بشكل كبير الأمر الذي يؤدي الى تدهور الوضعية البيئية وله آثار وخيمة على صحة الإنسان والحيوان والنبات بشكل مباشر، كما تضمن الملحق الثاني للاتفاق مجموعة من التدابير ذات الارتباط بالبيئة وتشمل البحوث المتعلقة بمنتجات زراعية معنية، مكافحة الأمراض والآفات الزراعية، خدمات الفحص العام للمنتجات بغرض الصحة والسلامة¹⁷ ومع هذا فان اعتماد معايير قيود الصحة الخاصة بالإنسان و الحيوان والنبات يجب ان تستخدم بشكل صحيح وواضح وليس من اجل تقييد التجارة الزراعية مستنديين الى هذه لحجة، وتعتبر زراعة الدول النامية الأكثر استعمالا للمواد الملوثة من المبيدات خاصة في قطاعها الحيوي الا وهو زراعة القطن، الأمر الذي يستدعي من هذه الدول الموجه الى زراعة نظيفة تقوم على ما يعرف بزراعة القطن الطبيعي او الايكولوجي عن طريق اللجوء الى الإدارة المستدامة للأراضي الزراعية بالإضافة الى المكونات العضوية الطبيعية خاصة وان زراعة القطن تعتبر اهم مورد لدى عديد الدول النامية خاصة الإفريقية منها.

د- اتفاق التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية "ADPIC":

يقوم هذا الاتفاق الذي يعد احد اهم واخطر انجازات جولة الاورجواي، ويرجع إدراج هذا الاتفاق في إطار منظمة التجارة العالمية هو تفاوت مستويات حماية براءات الاختراع وحقوق الطبع و العلامات التجارية من دولة لأخرى، كما تتضمن أحكام تحدد المعايير التي يجب على أعضاء المنظمة إدراجها في تشريعاتها المحلية لحماية حقوق الملكية بمختلف انواعها. اما فيما يتعلق بارتباط الاتفاقية بالاعتبار البيئي، فان أحكامها لا نجدها تضع البيئة من ضمن أولوياتها، اذ نجد المادة 07 من الاتفاقية تنص على ضرورة إسهام الاتفاقية في رفاه الشعوب ورفيهم وتطورهم من خلال الاختراعات وإسهام التطور التكنولوجي والعلمي، اما المادة 27 من ذات الاتفاق في فقرتها الثانية نصت على إمكانية الدول الأعضاء في الامتناع عن منح براءات الاختراع اذا ما كان سبب منع استغلالها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام او الأخلاق او حماية صحة الإنسان او الحيوان او النبات او إلحاق ضرر جسيم بالبيئة، ولكن بالمقارنة بين أحكام اتفاق التنوع البيولوجي وأحكام المادة 27 من اتفاق التجارة المتعلقة بحقوق الملكية التي تضيف الملكية الشرعية على الامتلاك الفكري للكائن الحي فتحوّل بذلك المواد البيولوجية الى سلع يتم التعامل فيها كأى منتج آخر وهذا يشكل خطرا على التنوع البيولوجي¹⁸.

لان الاستخدام غير المستدام للموارد الجينية والبيولوجية يهدد الموارد الطبيعية والبيولوجية لدى الدول النامية التي لا تملك الآليات المناسبة لتحقيق الاستدامة في استغلال الموارد الطبيعية والبيولوجية لديها، ومن هنا يتجلى

¹⁷ المرسى حجازي، منظمة التجارة العالمية، عرض تاريخي تحليلي لبنان ومنظمة التجارة العالمية، الدار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، 2001،

¹⁸ بهاجيرات لالداس، ترجمة رضا عبد السلام، منظمة التجارة العالمية، دليل للإطار العام للتجارة الدولية، دار المريخ للنشر الرياض، 2006، ص 16

التعارض بين الاتفاقيتين، الأمر الذي دفع بنا للقول ان اتفاقية التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية من اخطر المواضيع التي تم التفاوض عليها من قبل الدول المتقدمة وأصروا على إدراجها في أحكام المنظمة العالمية للتجارة، أمام رفض الدول النامية للتفاوض حولها خاصة لما تشكله من تهديد لاقتصادها ومواردها الطبيعية والبيولوجية إضافة إلى الآثار السلبية على تحرير التجارة في المواد الجينية على الوضعية الغذائية والصحية، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في الاتفاقية.

هـ- اتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية SPS

يرتبط اتفاق الصحة والصحة النباتية باتفاق الزراعة واتفاق القيود الفنية على التجارة وهذا لوجود نقاط مشتركة بينها بالإضافة الى انه يعتبر تطبيق لنص المادة 20 الفقرة ج من اتفاقية الـ¹⁹GATT ، حيث نصت دباجة اتفاقية SPS على عدم جواز منع اي بلد عضو من تنفيذ اي ترتيب ضروري لحماية حياة او صحة الإنسان او الحيوان او النبات، بشرط ان لا تطبق هذه التدابير بطريقة تشكل وسيلة للتمييز التعسفي او الذي ليس له ما يبرره بين الدول الأعضاء التي تسود فيها نفس الظروف بما في ذلك التمييز بين المنتجات المحلية، والأجنبية. وزيادة على هذا، نص الاتفاق على ضرورة نشر كل دولة لقواعدها المتعلقة بالإجراءات الصحية التي تحددها التزامها بإخطار الدول الأخرى بما تحقيقاً لمبدأ الشفافية مع تقديم كل صور المساعدات الفنية في مجال الحماية الصحية للدول النامية، هذا وان كان يقصد بهذه لاتفاقية الاشتراطات التي تطبق من اجل حماية صحة الإنسان والحيوان والنبات من المخاطر الناجمة عن انتقال وانتشار الأوبئة والأمراض والكائنات الناقلة للمرض الموجودة في الأطعمة ومختلف الأمراض التي تنقلها الحيوانات أو النباتات أو مشتقاتها عند حركة التجارة الدولية لكن مع ذلك تنص المادة الثالثة من الاتفاق على ان تكون التدابير المتخذة لحماية صحة الإنسان والنبات ضرورية وشرط ان تكون متوافقة مع أحكام هذا الاتفاق وانه عند تقييم المخاطر يؤخذ في الحسبان الأدلة العلمية وطرق المعاينة والاختبارات الملائمة، واعتماد المقاييس والإرشادات والتوصيات العلمية الدولية اللازمة لحماية صحة الإنسان والحيوان والنبات. والاهم في كل ذلك الا تستعمل هذه التدابير التعسفية بصورة تعسفية او وسيلة حمائية تمارسها خاصة الدول المتقدمة في وجه الدول النامية، كما حدث في الإجراءات التعسفية التي باشرتها إنجلترا على البطاطس المصرية وبعض المنتجات الزراعية منعها من دخول أسواقها بداعي أسباب البيئة، وفي هذه لحماية يصبح الاتفاق عبارة عن ممارسة بيروقراطية تعسفية حمائية تحت غطاء الرقابة الصحية وهذا يعد خرقاً لأهم مبادئ المنظمة القائم على المعاملة الوطنية التي لا مجال للتمييز بين المنتج المحلي والأجنبي²⁰ كما تطرق هذا الاتفاق ضمناً الى أهم مبادئ التنمية المستدامة الا

¹⁹ محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات الدول الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة 2007، ص 558.

²⁰ شبيحة مصطفى رشدي اتفاقات التجارة العالمية في عصر العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003 ص 160.

وهو مبدأ الحيطة²¹ الذي يقوم على توخي الآثار السلبية المحتملة الوقوع على البيئة في المستقبل فيقوم بذلك على مسالة عدم اليقين فيما يتعلق بتحقيق الضرر الايكولوجي على المدى القصير او البعيد وهذا ما تضمنته المادة 5 في فقرتها 07 التي منحت للدول الأعضاء إمكانية اتخاذ تدابير على أساس مبدأ الحيطة في حالة غياب الأدلة العلمية، وقد أثارت هذه المسالة عديد المنازعات التي تعرض لها جهاز تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية كقضية البقر الهرموني بين الوم أ والاتحاد الأوروبي.

2: دور منظمة التجارة في تكريس التنمية المستدامة

تكريسا للتوافق بين تحرير التجارة الدولية ومتطلبات البيئة في إطار التنمية المستدامة، فانه ينبغي تجسيد فكرة التكامل بينهما على اعتبار ان تحقيق حماية البيئة سيقود حتما الى الحفاظ على الموارد الطبيعية التي تشكل أساس النمو الاقتصادي وبدوره تحرير التجارة يؤدي الى تفعيل النمو الاقتصادي لتوفير الحماية للبيئة وعليه فلا يجب ان تشكل قواعد تحرير التجارة الدولية عائقا لحماية البيئة وفي المقابل يجب ان لا تخلق السياسات البيئية حاجزا أمام تحرير التبادل التجاري الدولي.

أ-دمج التنمية المستدامة في المنظمة التجارة العالمية

كان لإدماج مفهوم التنمية المستدامة في المفاوضات جولة الاورجواي بالغ الأثر، فقد تغيرت وفقها معطيات التجارة والاقتصاد العالمي، فبعد ان كان الغرض الأول للمنظمة هي تحقيق عملية التدفق المستمر للتجارة بكل حرية، أصبحت القيود غير التجارية تمثل مكانة ضمن الاتفاقات البيئية خاصة على مستوى الدولي نتيجة توجه الدول إلى مضاعفة هذه القيود لأسباب صحية وبيئية، الأمر الذي أدى الى التعارض بين الاتفاقيات البيئية ومبادئ منظمة التجارة وفشل لأكثر من مرة في مؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة في تجسيد أهداف التنمية المستدامة وأمام هذا الوضع تباينت الآراء بين مؤيد ومعارض حول متطلبات التنمية المستدامة وأحكام المنظمة حيث وبالرغم من تباين وجهات النظر فلا يمكن استبعاد العلاقة بينهما كونهما متكاملان، وقد تم تفعيلها في إطار جولة الدوحة للتنمية وفي دراسة للبنك الدولي فان تحرير التجارة المراعي للسياسات البيئية رفع دخل الدول النامية بمقدور 5% ورفع الفقر عن حوالي 300 مليون سنة 2015²²، وبالرغم من هذا فيرى الجانب المعارض لهذا التكامل على انه لا وجود لتوافق بينهما

²¹ يتطلب قيام مبدأ الحيطة عدة شروط منها غياب اليقين العلمي، احتمال حدوث الخطر تكيف الضرر وسيستدعي هذا الشرط تحديد درجة معينة للضرر وذلك تفاديا لتمادي تطبيق المبدأ على عدد كبير من الحالات أكثر مما يجب، وقد ظهر هذا المبدأ أول مرة في ميثاق العالمي للطبيعة في 1982/10/28 الذي منح الدول من تقديم تراخيص لممارسة الأنشطة التي قد تشكل خطر على البيئة، ونصت عليه عديد الاتفاقات باتفاقية تغير المناخ سنة 1992 والتنوع البيولوجي لنفس السنة، كما نص عليه المشرع الجزائري في قانون 03-10 المعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 3 الفقرة 6 منها.

²² زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013 ص 220.

فيجدون ان تحرير التجارة له وقع سلبي على تحقيق التنمية لاعتبار ان التوسع في التجارة يتعارض مع البعدين البيئي والاجتماعي تؤكدهما الرغبة الجارحة في زيادة الأرباح وفرص العمل والاستهلاك و الانتاج.

الأمر الذي يؤدي إلى استنزاف الموارد العالمية المتاحة، فأمام هذه الوضعيات قد تواجه المنظمة العالمية للتجارة وبغرض تحرير تجاري مستدام هي مطالبة بوضع سياسات اجتماعية وبيئية وتوزيع عادل للدخل، أما الجانب المؤيد لتحرير التجارة فينطلق من المسعى الذي اتجهت إليه ديباجة الاتفاقية المنشئة للمنظمة التي يعترف الأطراف فيها بوجود السعي لتطوير علاقاتها التجارية والاقتصادية على وجه يسمح بالاستخدام الأمثل للموارد العالمية على النحو الذي رأيناه سابقا.

وهو الأمر الذي يتعارض مع ما جاءت به ديباجة اتفاقية 1947 GAAT التي كانت تشير إلى الاستفادة الكاملة من الموارد تعني زيادة الإنتاج والتبادل التجاري حتى ولو أدى إلى استنزاف هذه الموارد العالمية.

كما يظهر جليا اهتمام منظمة التجارة بالتنمية المستدامة عن طريق تسوية المنازعات التي تلعب دورا هاما فيما يرتبط بالمسائل البيئية، وبالرغم من ان منظمة التجارة العالمية ليست بوكالة بيئية

كما عبرت عنه لجنة التجارة والبيئة الا انه ومع التداخل بين التجارة والبيئة وازدياد عدد النزاعات والتعارض القائم بين أحكام وقواعد التجارة الدولية والقانون الدولي للبيئة، لجأ النظام التجاري الدولي إلى حل قضايا عديدة في إطار المنظمة وقد لعب جهاز تسوية المنازعات دورا في إيجاد حلول للمنازعات التجارية التي ترتبط باعتبارات بيئية ومن أهم هذه النزاعات، نجد قضية الغازولين لسنة 1995 التي ثارت بين كل من فنزويلا و البرازيل في مواجهة الو أ نتيجة المعاملة التمييزية لهذه الأخيرة ضد منتجات الدول السابقة الذكر وقضية الجمبري والسلاحف لسنة 1996 بين كل من الهند وماليزيا و باكستان وتايلاند ضد الو أ وقضية الهرمونات البقرية لعام 1997 وعديد النزاعات الأخرى التي فضها جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة.

ب-مدى التوافق بين الاتفاقات البيئية ومنظمة التجارة العالمية

ثار نقاش مطول حول كيفية الوصول إلى تحقيق توازن أو حتى تواصل وتكامل بين الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف والسياسات البيئية في إطار المنظمة، فعكفت لجنة التجارة والبيئة في إطار المنظمة العالمية على تحليل العلاقة بين الإجراءات التجارية المقضي بها بموجب الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف وقواعد منظمة التجارة بغرض توضيح المدى الذي ينطوي تحت أحكام المنظمة لاستخدام الإجراءات التجارية وفقا للاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف²³، ومن أهم الخطوات التي اعتمدتها المنظمة في تحقيق هذه التوافق نذكر:

* تبادل المعلومات بين منظمة التجارة العالمية وأمانات الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وهذا ما تم النص عليه في إطار جولة الدوحة للتنمية التي سعت إلى زيادة الدعم المتبادل بين التجارة والبيئة خاصة في مجال تبادل

المعلومات بين المنظمة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانات الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف لتعزيز التكامل بين السياسات التجارية والبيئية وتثبيت الاعتراف بالمساواة بينهما في إطار مبادئ القانون الدولي

كما اقترح إضفاء الطابع الرسمي على الاجتماعات الإعلامية التي تنعقد مع أمانات الاتفاقيات البيئية سواء في إطار لجنة التجارة والبيئة أو في إطار باقي أجهزة منظمة التجارة، بالإضافة إلى الاجتماعات التي تشارك فيها منظمة التجارة العالمية خلال مؤتمرات الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف بالإضافة إلى تنظيم مشاريع مشتركة بينهما مشاركة برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل تقديم المساعدات التقنية وبناء القدرات وتشجيع تبادل الوثائق والمعلومات بين ممثلي الحكومات المكلفين بالتجارة والبيئة لدعم التنسيق المتبادل والدائم المبني على الشفافية.

إعطاء صفة المراقب لأمانات الاتفاقيات البيئية في منظمة التجارة العالمية²⁴، والغرض من منح صفة مراقب لكي تتمكن من متابعة مناقشة القضايا المشتركة، وقد منحت المنظمة صفة المراقب لعدد الاتفاقيات البيئية الأمر الذي يؤكد الترابط الموجود بين التدابير البيئية والنظام التجاري متعدد الأطراف ومن بين هذه الاتفاقيات التي تملك المراقب في المنظمة نجد اتفاقية التنوع البيولوجي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، اتفاقية بازل المتعلقة بالتحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود، اتفاقية روتردام المتضمنة تطبيق إجراء الموافقة المسبقة على علم عن الموارد الكيماوية ومبيدات في التجارة الدولية، بروتوكول منتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون²⁵.

ثانياً: جولة الدوحة وأهداف التنمية المستدامة

تمخض عن المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية المنعقد في العاصمة القطرية الدوحة خلال الفترة ما بين 9-14 نوفمبر 2001، بهدف مواصلة تحرير التجارة متعددة الأطراف، لكن مع إعطاء اهتمام خاص لمسألة تركيز المفاوضات على احتياجات ومصالح الدول النامية وتعزيز مشاركتها في التجارة. وقد وصفت هذه الجولة بالطموحة لاعتبار أنه ولأول مرة طرح للتفاوض فيها موضوع البيئة والتجارة والتنمية المستدامة، فأشارت للتنمية المستدامة في دبابقتها، حيث ينم التصريح التالي عن رغبة الدول في تبني أهداف التنمية المستدامة بالقول: "اننا نؤكد التزامنا بقوة بهدف التنمية المستدامة"²⁶.

فأشارت الفقرة 31 من إعلان الدوحة لثلاثة مواضيع من أجل التفاوض عليها بهدف زيادة الدعم المتبادل للتجارة والبيئة وهي على التوالي:

²⁴ مقران رزقي، مرجع السابق، ص 78

²⁵ OMC, organisations internationales intergouvernementales ayant le statut d'observateur auprès des organes de l'OMC : eu ligue : https://www.wto.org/french/thewto_f/igo-obs-htm-date de consultation :20/11/2017, H :10 :25.

²⁶ Adil najam et autres, Trade and environnement, a Resource Boeck :IISD ,2007 ,p63

* العلاقة بين القواعد الحالية ومنظمة التجارة العالمية والالتزامات التجارية في الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، وستقتصر المفاوضات في نطاقها على إمكانية تطبيق الأحكام الحالية لمنظمة التجارة العالمية بين أطراف الاتفاقات البيئية وهذه المفاوضات لن تخل بحقوق أي عضو في المنظمة العالمية للتجارة وبين أطراف الاتفاقات البيئية وهذه المفاوضات لن تخل بحقوق أي عضو في المنظمة العالمية للتجارة ليس عضواً في الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف.

* الإجراءات الخاصة بالتبادل المنتظم للمعلومات بين أمانات سر الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف ولجان منظمة التجارة العالمية ذات العلاقة ومعايير منح صفة "مراقب".

* تخفيض وإزالة حسبما هو موافق العوائق الخاصة بالتعرفة أمام السلع والخدمات البيئية فهذه المواضيع الثلاثة التي طرحت للتفاوض تشكل برنامجاً طموحاً، ولكن يجب أن تكون بعيدة عن تضارب المصالح الاقتصادية التي غالباً ما تهيمن على المفاوضات التجارية وعلى الجولة ككل²⁷.

كما نصت المادة 32 من إعلان الدوحة على ثلاثة مواضيع أخرى ينبغي على لجنة التجارة والبيئة عند متابعتها للعمل بشأن كافة البنود في جدول أعمالها ضمن شروط التفويض إعطاء اعتبار خاص لـ: أثر الإجراءات البيئية على الوصول إلى السوق وبشكل خاص فيها يحقق بالبلدان النامية والأقل نمواً والحالات التي يكون فيها إلغاء أو تخفيض القيود والتشوهات التجارية مفيداً للتجارة والبيئة والتنمية وكانت هذه القضايا جزءاً من برنامج عمل لجنة التجارة والبيئة منذ تأسيسها 1994 لكن هذه القضية أثارت شكوك عديد الدول النامية فيما لو كانت التدابير البيئية تشكل عائقاً أمام التجارة وإزالة الحواجز أمام صادراتها يمكن أن تحقق منافع اقتصادية وبيئية على حد سواء. بالإضافة إلى تصنيف المتطلبات الخاصة بالأغراض البيئية، فركزت المناقشات على الكيفية التي يمكن أن تشكل بها متطلبات وضع العلامات الأيكولوجية عوائق غير عادلة أمام الوصول إلى الأسواق كما تضمنت قضايا البيئة في قطاع آخران تمت الإشارة إليها في الفقرة 28 ضمن إعلان الدوحة تحت عنوان «قواعد منظمة التجارة العالمي»، حيث يتناول الإعلان الإعانات غير الزراعية ويطلب بتوضيح وتحسين ضوابط منظمة التجارة بشأن الإعانات الممنوحة لقطاع صيد الأسماك التي تعتبر قضية بيئية، أسهمت المصالح البيئية فيها إسهاماً كبيراً ضمن إدراج هذه المسألة في جدول الأعمال كمثال عن هذه الإعانات. هناك ما يسمى بالإعانات الضارة، كالإعانات المقدمة للوقود الأحفوري فهي تضر بقطاع التجارة البيئية فقد بلغ مقدار الإعانة السنوي على نطاق العالم إلى 500 بليون دولار بالرغم أن الجميع يدرك أنها تشكل أضراراً بيئية وعدم كفاءة اقتصادية في حين توجد مجالات هي في حاجة أكثر لهذا الدعم كالزراعة،

²⁷ Institut international du développement, guide de commerce et de l'économie, 3^{ème} édition, UNEP, 2014, p70.

الطاقة، النقل، الصحة، الماء... الخ ولهذا لا يجذب علماء البيئة و مؤيدو التجارة الحرة الإعانات الضارة لأنها تشوه الأسعار، كما ان دعم القطاعات الملوثة لا يشجع البحث عن بدائل أخرى أكثر مراعاة للبيئة مثل الطاقة المتجددة، وفي المقابل سبق لمنظمة التجارة العالمية ان أقرت أشكال معينة من الدعم، نصت عليها اتفاقية المتعلقة بالدعم والإعانات التعويضية على بند استثنائي يجيز تخصيص إشكال معينة من الدعم للمؤسسات لتمكينها من الامتثال للمتطلبات البيئية غير ان هذا الاستثناء قد أنهى العمل به سنة 1999 ولم يجدد.

بالإضافة الى ما تقدم، نص إعلان الدوحة وفي إطار تكريس التنمية المستدامة في فقرته 19، وفي سياق اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة ،نص على ضرورة استعراض العلاقة بين هذه الاتفاقية واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن تغير المناخ.

كما أكد الإعلان في فقرته 33 على أهمية المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال التجارة والبيئة ويدعو الى تبادل الخبرات مع الأعضاء الراغبين في إجراء مراجعات بيئية على المستوى الوطني، اما الفقرة 51 من الإعلان فقد وجهت تعليمات الى كل من لجنة التجارة والتنمية ولجنة التجارة والبيئة من اجل العمل كمنتدى لتحديد ومناقشة النواحي التنموية والبيئية للمفاوضات بغرض تحقيق الهدف المتمثل في مراعاة التنمية المستدامة بطريقة مناسبة.

الخاتمة

تقوم علاقة الترابطية بين التجارة والتنمية المستدامة خاصة في بعدها البيئي على تأثير كل منها في الآخر حيث يشكل الاهتمام بمجال واحد فقط اثر سلبي على آخر الأمر الذي يستدعي التوفيق بين السياسات التجارية والبيئية، فلا يجب الاهتمام بتحرير التجارة فقط، وما ينجر عن ذلك من تنمية دون الأخذ بالاعتبارات البيئية، وكما لا يجب ان تركز الاعتبارات البيئية فقط دون مراعاة الأولويات التنموية لبعض الدول خاصة النامية منها، وكان لإدراج التنمية المستدامة كاحد مطالب النظام التجاري الدولي حتى ولو بصورة تدريجية بدءا من اتفاقية الجات خاصة المادة 20 منها المتعلقة بالاستثناءات العامة، الأثر الهام، كما نالت الاعتبارات البيئية نصيبا في أحكام عديد الاتفاقات التجارية في إطار منظمة التجارة العالمية.

ولتحقيق التناسق والتكامل بين البيئة والتجارة الدولية، يجب على الدول الأخذ في الاعتبار عند وضع القواعد التجارية الآثار التي يمكن ان تسببها التنمية الاقتصادية على البيئة ومواردها الطبيعية مع تضمين التشريعات أحكاما فعالة لحماية البيئة تأخذ في الاعتبار الأهداف التجارية وخطط التنمية المستدامة.

التوصيات

1- مراجعة التشريعات البيئية والسياسات التجارية المتبعة في الدول خاصة النامية حتى تتماشى مع متطلبات النظام التجاري متعدد الأطراف وتسهيل نفاذ منتجاتها إلى أسواق الدولية والمحافظة على البيئة سليمة ونظيفة لتحقيق التنمية المستدامة.

2- اعتماد الشفافية بين الدول وإعلام منظمة التجارة بأي تغيير طارئ أو أي ممارسة تقبل عليها الدول الأعضاء من شأنها المساس بقواعد المنظمة وقوانينها.

3- ضرورة التزام الدول النامية بالمعايير البيئية في إنتاج السلع والخدمات، حتى تتمكن من تحقيق التنافسية في مواجهة السلع والخدمات البيئية للدول المتقدمة.

4- ضرورة العمل على إيجاد وسائل لتحسين التنسيق بين تحرير التجارة الدولية والسياسات البيئية وذلك عن طريق تحقيق التوازن بين تعزيز النمو الاقتصادي والحفاظ على الموارد البيئية في نفس الوقت.

5- استحداث لجان مشتركة على مستوى المحلي بين وزارات البيئة، التجارة، المالية، الصناعة، الطاقة و المناجم، الفلاحة لدراسة سبل التوفيق بين متطلبات التنمية الاقتصادية وحماية البيئة ومن ثم مواجهة المتغيرات الاقتصادية الدولية المرتبطة بالبعد البيئي.